الباب السابع

نتائج البحث

obeikandl.com

خطـوات تطبيق الأســـتمارة

بعد اختبار استمارة الاستفتاء الدينى على أفراد عينة البحث من العلمـــاء المسلمين ، ومعرفة نواحى القصور فيها ، وتلافى هذا القصور باجراء التعديـــلات اللازمة ، أصبحت الاستمارة بصورتها النهائية صالحة للتطبيق .

وقد اتبع الباحث الخطـوات التالية فى تطبيق الاستمارة :

١ــ مقابلـة فضيلة الدكتور / الحسينى هاشم الأمين العام لمجمع البحوث الاسلاميـة بالأزهر الشريف ، وعرض استمارة الاستفتاء عليه ، فقام فضيلته بتحويلها الـــى لجنة الفتوى باعتبارها الجهة المختصة بالفتوى بالأزهر الشريف فى مصر .

٢ــ مقابلة فضيلة الشيخ / عبد الله عبد الخالق المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهـــر الشريف للاطمئنان على وصول استمارة الاستفتاء الى لجنة الفتوى ، وكذلـــك استمارة المراهنات فى كرة القدم (مرفق رقم (١٦)) ، ومعرفة موعد استلامها .

٣ــ بعد الانتهاء من الفتوى على استمارة الاستفتاء ، عـقد رئيس لجنة الفتـــوى مع الباحث عدة جلسات ، تم فيها مراجعة المواقف والفتاوى عليها ، وكذلـــك نسخ نسخة طبق الأصـل للنسخة التى تسلمتها لجنة الفتوى ، وهذه النسخة أخذها الباحث (مرفق رقم (٥)) ، وبالتالى أصبح هناك استمارتـــين متطابقتين يتضمنان فتاوى لجنة الفتوى ، إحداهما مع رئيس لجنة الفتـــوى ، والأخرى مع الباحث ، وهى المرفقة بهذا البحث ، وأيضا تم ذلك بالنسبـــة لاستمارة المراهنات فى كـرة القدم .

نتـــائج البحـــــث

يمكن عرض نتائج البحث كما جاءت فى فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر ، علـــى كل قضايا البحث والتى يبلغ عددها ثلاث عشـرة قضية ، كالتالى :

القضيـة الأولى ـ الزى الرياضى وحدود العـورة :

أ ـ بالنسـبة للرجـــل :

ارتداء الشورت أو المايوه حلال ، لأن كشف الفخذ حلال لمـــا ورد أن النبى صلـى الله عليه وسلم كشف عن فخذه فى بيته ودخل عليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فلم يستر فخذه . وما ورد من أنه انكشـــف فخذه يوم الخندق وهو يحمل المكتل فى غزوة الأحزاب .

وقد أخذ بهذا الرأى الظاهرية والامام أحمد فى رواية ، فالعـورة عند الظاهرية ورواية عن أحمد هى القبل والدبر (السوآتان) وماعداهما ليس بعورة يحل النظر اليه .

كذلك ارتداء ينطلون الجهاز حلال لأن عورة الرجل باجماع الأئمـة ما بين السرة والركبة وقد ورد النص بذلك .

ويباح للاعبى كمال الأجسام مع ارتدائهم المايوه ، المشى فـــى البطولات بثقة ورجولة عند قيامهم بأداء الأوضاع المختلفة فى شكل جميل ، وبطريقة تظهر جمال العضلات وقوتها وتناسقها ، وذلك للظهـــور بمظهر القوة ولا يجوز اذا كان بصورة التكبر والخيلاء .

ويحرم وزن اللاعبين عراه ، فى الأنشطة التى تعتمد على الوزن فـى المنافسات الرياضية ، لاجماع الأئمـة على أن كشف السوأتين حرام لا يحل رؤيتهما الا لضرورة وهذا ليس بضرورة .

ب ـ بالنسبة للمرأة :

ارتداء المرأة للشورت أو المايوه حرام اذا ما كان ذلك فى حضور الرجال الأجانب عنها ، لأن جسم المرأة البالغة كله عورة يحرم النظر اليه ماعدا الوجه والكفين والقدمين ، وأجاز أبو يوسف رؤية الذراعين لأنهما موضع الزينة وذلك بالنسبة للرجال واذا كان السن تسع عشرة سنة عند الظاهرية أو خمس عشرة سنة عند المالكية .

القضية الثانية ـ الضرب فى الوجه (الملاكمة) :

هذه الرياضة محرمة لما تؤدى اليه من الأضرار . والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : ,, لا ضرر ولا ضرار ,, . والله يقول : ,, ولاتلقوا بأيدكم الى التهلكة ,, . وهذا النوع الهلاك فيه محتمل .

القضية الثالثة ـ الصيد (الرماية) :

أ ـ بالنسبة الى الرماية على الحمام :

هذه رياضة مباحة بل حلال لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بجماعة يتدربون على الرماية فقال : أرموا وأنا معكم . ولما ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال : علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل ولأنه ليس فى هذا الصيد تعذيب للحيوان .

ب ـ بالنسبة الى الرماية على الخنزير ان كان غرضا حيا :

يباح الضرب على الخنزير ان كان غرضا حيا ، لما فيه من التدريب على الرماية وهى مطلوبة شرعا .

جـ ـ بالنسبة لصيد البط :

الصيد فى ذاته حلال بالنصوص الشرعية ، وصيده بالأسلحة النارية جائز أيضا لما فيه من التدريب على الرماية ، ويكبر الصائد عند اطلاق

الأسلحة ويحل أكل الصيد حينئذ .

د ـ بالنسبة الى ممارسة المرأة لرياضة الرماية :

يباح ممارسة المرأة للرماية بالأسلحة النارية المختلفة والاشتراك في مسابقاتها متى كانت المرأة محتشمة بلباسها الشرعي المحتشم ومع عدم الخلوة مع رجل أجنبي .

القضية الرابعة ـ الهواية والاحتراف :

يباح احتراف اللاعب ، والمدرب لأنه لم يرد نص بتحريم ذلك ، وان كان الأفضل احتراف مهنة تعود عليه وعلى المجتمع بالنفع مدى الحياة .

كذلك يباح دفع مبالغ من المال من ناد لآخر وللاعب ، اذا ما أراد النادي الأول التعاقد مع اللاعب للعب له وترك ناديه الذي كان يلعب فيه ، لأنه من باب بيع المنفعة المتعاقد عليها وهو جائز شرعا .

كذلك يباح أخذ بدل الانتقال عند القيام بتحكيم المباريات والمسابقات الرياضية ، لأن الأجر كما يكون على العمل يكون أيضا بالاشراف والفكر والتوجيه .

القضية الخامسة ـ المراهنات :

أ ـ بالنسبة لسباق الخيل :

ما يأخذه أصحاب الخيل والمتسابقون عليها (رُكّاب الخيل) حلال لأنه من حصيلة بيع التذاكر . أما ما يأخذه المتراهنون على الخيل الفائزة فهو حرام لأنه قمار عرّض فيه ماله للخطر .

ب ـ بالنسبة للحمام :

مادام مايدفعه المشتركون فى المسابقة رسم اشتراك لتقديم جوائز للثلاث الأول فقط فانه مباح ولايدخل فى باب المقامرة المحرمة .

جـ ـ بالنسبة لكرة القدم :

توزيع الجوائز والعطايا من ثمن تذاكر المشاهدين والمستمتعين جائز سواء للاعبين أو الجمهور . أما شراء تذاكر المراهنات للتنبؤ بالفائز ليعود اليه أكثر مما دفع ان صح تنبؤه ويضيع عليه مادفع ان لم يصح تنبؤه فهو من باب القمار الذى عرّض فيه ماله للخطر انتظارا للربح من المصادفات .

القضية السادسة ـ الاختلاط بين الجنسين :

يتمثل الاختلاط بين الجنسين فى المجال الرياضى فى عدة أشكال هى : المشاهدة ، أو المشاركة ، أو التدريب ، أو التحكيم ، وحضور معسكرات الاعداد مع ارتداء الجنسين للزى الرياضى مثل الشورت أو المايوه أو بدلة التدريب .

وقد تضمنت هذه القضية أربعة مواقف لايحدث فيها اختلاط بين الجنسين ، وهذه المواقف كما أشار اليها الباحث سابقا فى باب الاجراءات ، ليس لها أساس من الواقع فى المجال الرياضى ، حيث يتم فى هذه المواقف ممارسة النشاط الرياضى بين الرجال بعضهم وبعض فقط دون وجود النساء ، وبين النساء بعضهن وبعض دون وجود الرجال .

وقد تبين من الفتوى على هذه المواقف أنه يحل للرجل أن يرتدى الشورت أو المايوه أثناء ممارسته للرياضة مع رجال مثله ، لأنه لم يكشف عورة يحرم النظر اليها عند الظاهرية وأحمد فى رواية ، وهى السوأتان فقط .

وتبين كذلك أنه يباح للمرأة أن ترتدى الشورت أو المايوه أثناء ممارستها للرياضة مع نساء مثلها ، بناء على أن المرأة تنظر من المرأة ما ينظر الرجل من الرجل وهو رأى الحنفية ، وهذا بالنسبة للبالغة توفيقا بين مذهبى الحنفية والظاهرية .

أما الفتاوى على المواقف التى يحدث فيها اختلاط بين الجنسين فقد جاءت كما يلى :

١ـ بالنسبة للمشاهدة (الجمهور) :

أ ـ مشاهدة النساء للرجال :

يباح للمرأة أن تشاهد الرجال وهم يمارسون النشاط الرياضى مع ارتدائهم الشورت أو المايوه ، لأن المرأة يحل لها أن ترى من الرجل ما يرى الرجل من الرجل توفيقا بين مذهبى الحنفية والظاهرية .

كما يباح للمرأة أن تشاهد الرجل وهو يمارس النشاط الرياضى مع ارتدائه بدلة التدريب لستره العورة التى اتفق عليها الأئمة .

ب ـ مشاهدة الرجال للنساء :

يحرم على الرجال مشاهدة المرأة وهى تمارس النشاط الرياضى مع ارتدائها الشورت أو المايوه ، لأن جسم المرأة الحرة البالغة كله عورة ما عدا وجهها وكفيها وقدميها بالنسبة الى الرجال الأجانب لما فيه من كشف ما يثير فتنه الرجل الأجنبى عنها على وجه الاحتمال .

أما مع ارتداء المرأة لبدلة التدريب ، فانه يباح للرجل مشاهدتها بشرط تغطية الرأس والعنق مع الكراهة التنزيهية لأن البدلة تحدد معالم العورة .

٢ـ المشـــاركة :

مثلما يحدث فى مسابقات الزوجى المختلط فى لعبة تنس الطاولة ، وفى العروض الرياضية ، وقد جاءت الفتوى بالنسبة للموقف الخاص بمسابقة الزوجى المختلط مع ارتداء الشورت أن هذا حرام لرؤية الشاب الأجنبى عورة المرأة ، وفى الموقف الخاص بالعروض المختلطة مع ارتداء المرأة للبنطلون والفانلة ، كانت الفتوى بأن هذا مباح بشرط أن يكون زى الفتيات ساترا للرأس والعنق بالاضافة الى ستر باقى الجسم ، الا أنه كما اتضح فى الموقف الآخر للعروض الرياضية والذى يتم فيه المس بين الجنسين بالمسك أو السند ، جاءت الفتوى بأن هذا مكروه تحريما ، حيث لم يرد فى الشرع اباحة لمس الذكر البالغ للانثى البالغة الا لحاجة ماسة ، أو عند أمن الشهوة أو الفتنة .

ما سبق ينطبق على البالغين من الجنسين أما الأطفال فلا ، لأن التحريم يتعلق بالبلوغ للجنسين مع كشف العورة .

٣ـ التـــدريب :

يحدث فى المجال الرياضى أن يتولى الرجال تدريب النساء وهن يرتدين الزى الرياضى ، وقد جاءت الفتوى على تلك المواقف التى يقوم فيها رجل بتدريب النساء مع ارتدائهن الشورت أو المايوه بأن هذا حرام لكشف عورة المرأة والنظر اليها من رجل أجنبى عنها . ويجوز فى حال ارتدائهن بدلة التدريب مع غطاء الرأس والعنق ، والأفضل أن يقوم بذلك سيدة ، كما يحرم على المدرب من الرجال سند أو مسك اللاعبة .

كذلك يحدث فى المجال الرياضى أن يتم تدريب الجنسين معا فى مكان واحد مثل ملاعب ألعاب القوى ، أو حمام السباحة ، مع ارتداء الزى الرياضى ، وقد جاءت الفتوى بأن هذا حرام لكشف عورة المرأة والنظر اليها من رجل أجنبى عنها فى حال ارتداء المرأة الشورت أو المايوه .

والأحكام السابقة لاتنطبق على الأطفال الذين لم يبلغوا بعد ، لأن التحريم لا يتعلق الا بشرط البلوغ والعقل .

٤ـ التحكيم :

فى المجال الرياضى قد يشترك حكامهن الرجال فى التحكيم بمسابقات ومباريات النساء ، مع ارتداء النساء للزى الرياضى مثل الشورت أو المايوه أو بدلة التدريب وكذلك قد يحدث العكس حيث يشترك فى تحكيم مباريات ومسابقات الرجال حكمات من النساء ، مع ارتداء الرجال للزى الرياضى أيضا .

أ ـ تحكيم الرجال للنساء :

بالنسبة الى تحكيم الرجل فى مسابقات ومباريات النساء ، مع ارتداء النساء للشورت أو المايوه فهذا حرام لأن جسم المرأة الحرة البالغة كله عورة عدا وجهها وكفيها وقدميها .

ب ـ تحكيم النساء للرجال :

بالنسبة الى اشتراك المرأة بالتحكيم فى مباريات ومسابقات الرجال ، مع ارتداء الرجال الشورت أو المايوه ، فهذا مباح مع ارتدائها الزى الاسلامى المحتشم لأن للمرأة أن تنظر من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل ، وقد تقدم حكم عورة الرجل عند الظاهرية وأحمد .

٥ـ الاختلاط بمعسكرات الاعداد :

قد يتطلب الأمر اقامة معسكرات للفرق الرياضية من الجنسين استعدادا لبعض اللقاءات الرياضية الهامة ، وبالتالى يحدث اختلاط فى تلك المعسكرات ، والفتوى على أن هذا يجوز عند ستر العورة وعدم الخلوة بأجنبية .

القضية السابعة ـ الاشراف الرياضى :

يباح تولى امرأة الاشراف الرياضى على فريق للرجال مع الالتزام بالحشمة فى الملبس والحديث ، كما يباح للرجل تولى مهمة الاشراف الرياضى على فريق من السيدات اذا كانت الفتيات محتشمات وساترات للعورة بالملبس مع الالتزام بالقول الطيب فى الحديث .

القضية الثامنة ـ سفر المرأة للتمثيل الرياضى :

سفر المرأة داخل الوطن أو للخارج من أجل التمثيل الرياضى للنادى أو للدولة مباح حيث جاءت الفتوى بأنه يجوز سفر المرأة مع غير محرم اذا كانت فى رفقة مأمونة عند الشافعية والمالكية مع ستر العورة وعدم الخلوة بالأجنبى ، وهذا الحكم ينطبق فى حال السفر للاقامة بمعسكرات الاعداد سواء داخل الوطن أو خارجه .

القضية التاسعة ـ ممارسة الرياضة مع غير المسلمين :

يحدث فى المجال الرياضى أن يشارك المسلمون غير المسلمين فى النشاط ، أو يتم التنافس بين فرق الدول الاسلامية ، مع فرق لدول غير اسلامية ، كذلك قد يستعين المسلمون ببعض المدربين غير المسلمين لتدريب الفرق الاسلامية .

أ ـ مشاركة المسلمين لغير المسلمين :

جاءت الفتوى بأن هذا مباح ، حيث يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : ,, لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ... ,, ، وقد عاهد النبى صلى الله عليه وسلم قبيلة خزاعة المشركة ضد قريش عام الحديبية فى مارس ٦٢٨م الذى فتح الله به على المسلمين فتحا مبينا .

ب ـ الاستعانة بمدربين غير مسلمين :

يباح للمسلمين أن يستعينوا بالمدربين غير المسلمين عند الحاجة الى ذلك لما تقدم فى الآية واستعانة الرسول صلى الله عليه وسلم بغير المسلم .

جـ ـ التنافس بين المسلمين وغير المسلمين :

عادة ما تتم اللقاءات بين الفرق الاسلامية ، وفرق الدول غير الاسلامية مع الالتزام بالقوانين الدولية والتى تحدد الزى الرياضى القانونى فى كل لعبة أو رياضة ، وهو عبارة عن الشورت أو المايوه أو بدلة التدريب ، مع الاختلاط ، وكذلك قد يتولى رجل غير مسلم تسليم الجوائز للمسلمات .

١ ـ المشاهدة :

يباح للمسلمات وهن يلعبن مع غير المسلمات ارتداء الشورت أو المايوه ، بناء على أن المرأة تنظر من المرأة ما ينظر الرجل من الرجل وهذا اذا لم يكن هناك رجال بين المشاهدات ، لافرق فى ذلك بين مسلمة وغير مسلمة على الراجح .

٢ ـ تحكيم غير المسلمين من الرجال للمسلمات :

قد يتولى رجل غير مسلم فى المباريات أو اللقاءات الرياضية للنساء التحكيم لهن ، مع ارتدائهن الشورت أو المايوه ، وقد جاءت الفتوى بتحريم هذا ، لأنه غير مباح أن يرى الرجل من المرأة الأجنبية عنه شيئا من عورتها . واذا فلا يحل ذلك للحكم .

٣ ـ تسليم غير المسلمين من الرجال الجوائز للمسلمات ومصافحتهن :

جاءت الفتوى فى شأن تولى غير المسلمين من الرجال تسليم الجوائز للمسلمات الفائزات فى البطولات الرياضية ، بأنه لايحل ذلك وهن فى لباس المسابقة ويجوز ذلك عند ارتدائهن اللباس الاسلامى المحتشم .

القضية العاشرة ـ الصاحبة الموسيقية والغنائية للأنشطة الرياضية :

جاءت الفتوى بأنه تباح الموسيقى والأناشيد مادامت لاستلهام الهمم وما دامت لزيادة الحماس الوطنى وضبط الحركات ولا فتنه فيها .

كما جاءت الفتوى على الموقف الخاص بالمصاحبة الموسيقية للحركات الأرضية فى جهاز البنات بأنه يباح ذلك اذا لم يكن بين المشاهدات رجال أجانب .

القضية الحادية عشر ـ الاعلام الرياضى :

أ ـ مشاركة المرأة فى الاعلام الرياضى :

جاءت الفتوى بأن صوت المرأة ليس بعورة عند جمهور الفقهاء ، وعلى هذا يباح لها العمل بالبرامج الرياضية بالاذاعة أو التليفزيون ، والقيام باجراء الأحاديث واللقاءات المختلفة مع الرجال من اللاعبين أو المسئولين الرياضيين ، وكذلك المشاركة فى نقل المباريات والمسابقات الرياضية للرجال مع ارتدائهم الشورت أو المايوه ، حيث جاءت الفتوى بأنه يباح ذلك بناء على أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل ، مادامت ساترة لعورتها وفى غير خلوة .

ب ـ مشاركة الرجل فى الاعلام الرياضى :

كما جاءت الفتوى بأنه يحرم على الرجل الذى يعمل بمجال الاعلام بالراديو أو التليفزيون ، عمل لقاءات أو اجراء أحاديث مع اللاعبات أو المشاركة فى نقل مسابقاتهن أو مبارياتهن وهن يرتدين الشورت أو المايوه ، وذلك لما فيه من رؤية الرجل لعورة امرأة أجنبية عنه ، ويجوز ذلك اذا كانت الملابس ساترة لعورة المرأة مع عدم الخلوة والالتزام الأدب الاسلامى فى الحديث .

جـ ـ نشر صور اللاعبين واللاعبات بالجرائد والمجلات:

يباح نشر صور اللاعبين مع ارتدائهم الشورت أو المايوه أو بدلة التدريب في الجرائد والمجلات اذا لم تؤد الى فتنه ، لما تقدم من جواز رؤية الجسم نفسه على هذه الصورة في مذهب الظاهرية وفي رواية لأحمد .

ويجوز نشر صور اللاعبات مع ارتدائهن الشورت أو المايوه أو بدلة التدريب في الجرائد والمجلات لأنها صورة شمسية مع الكراهة مالم تؤد الى الفتنة فيحرم ، أما عرض صورة وجه اللاعبة فقط فهذا مباح .

د ـ عرض مباريات الرجال بالتليفزيون :

عادة ما يتم عرض مباريات الرجال على شاشة التليفزيون ، وهم يرتدون الشورت أو المايوه أو بدلة التدريب ، وبالتالى قد يشاهدها النساء ، وقد جاءت الفتوى بأنه يباح ذلك لأنه صورة . ولأنه يجوز رؤية الجسم نفسه بناء على أن المرأة تنظر من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل .

هـ ـ عرض مباريات النساء بالتليفزيون :

قد يقوم التليفزيون بعرض مباريات النساء أو بعض مشاهد لهن ، وهن يرتدين الشورت أو المايوه أو بدلة التدريب ، وقد جاءت الفتوى بأنه يجوز ذلك لأن حكم الرؤية التليفزيونية حكم الصورة الشمسية مع الكراهة .

القضية الثانية عشر ـ الجـــوائز :

جاءت الفتوى بأنه تباح جميع الجوائز المادية منها أو الرمزية ، اذا مـا كانت المكافآت والجوائز من حصيلة تذاكر المشاهدين أو النادى ، لأن ذلـك من باب التبرعات والعطايا والمنح والهبات والتشجيع على فعل مباح .

القضية الثالثة عشر ـ عدم استطاعة بعض الرياضيين من أداء بعض العبادات :

أ ـ بالنسبة للافطـار فـى رمضـان :

الفتوى على أنه اذا كان اللاعب محترفا يتوقف رزقه على العمل فـــى هذه الأيام جاز لـه الافطـار والقضاء . والا فلا يجوز بأن أمكنـــه القيام باللعـب بعد الافطـار .

ب ـ بالنسـبة للصـــلاة :

أجاز بعض الفقهاء جمع الظهر والعصر ، وجمع المغرب والعشـاء جمع تقديم أو جمـع تأخير فى الحضر . وقد جمع النبى صلى الله عليـه وسلم فى غزوة الخندق . وسـئل ابن عباس لما فعل النبى صلى الله عليه وسـلم ذلك فقال : حتى لاتكون لمسـلم حاجـة .

الاســـــتنتاجات

يتضح من نتائج الدراسات النظرية لأراء المذاهب الاسلامية فى قضايا البحث، وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر على قضايا البحث كما وردت فى الاستفتاء الديـــنى أن التربية الرياضية الاسلامية :

أولا ـ يباح فيها مايلى :

١ـ ممارسة الرجال للرياضة مع ارتداء الشورت أو المايوه أو بدلة التدريب ، فى حضور الرجال والنساء على السواء .

٢ـ ممارسة النساء للرياضة مع ارتداء الشورت أو المايوه أو بدلة التدريب ، فى حضور النساء فقط سواء كن مسلمات أو غير مسلمات .

٣ـ ممارسة النساء للرياضة مع ارتداء بدلة التدريب ، وتغطية الرأس والعنق فى حضور الرجال مع الكراهة التنزيهية لأن البدلة تحدد معالم العورة .

٤ـ الاختلاط بين الجنسين مع ستر العورات المحددة شرعا لكل جنس ، وعدم الخلوة ، والالتزام بآداب الحديث ، مع عدم المس بالمسك أو السند ، ويستثنى من ذلك المصافحة .

٥ـ ممارسة الرجال والنساء على السواء لرياضة الرماية بمسابقاتها المختلفة والتى تتضمن بعضها الرماية على الحمام وبط البرك ، والخنزير البرى ـ ان كان غرضا حيا ، مع الالتزام بآداب الصيد كما جاءت فى الشريعة الاسلامية .

٦ـ احتراف اللاعبين ، والمدربين ، وان كان الأفضل عدم الاحتراف ، وبالتالى يكون الاحتراف فى أضيق الحدود ، وعند الحاجة أو الضرورة .

٧ ـ العمل بالتحكيم أو الاشراف أو غير ذلك من الأعمال المتعلقة بالمجال الرياضى نظير أجر معين فى صور مكافآت أو بدل انتقال ... الخ .

٨ ـ انتقال اللاعبين من أندية لأخرى ، وكافة المعاملات المالية المرتبطة بذلك ، ما لم يكن فيها مخالفات شرعية .

٩ ـ سفر النساء داخل الوطن ، وخارجه ، للتمثيل الرياضى المحلى أو الدولى ، أو لحضور معسكرات الاعداد ، مع غير محرم اذا كانت فى رفقة مأمونة ، مع مراعاة الآداب الاسلامية من ستر للعورة ، وعدم خلوة بالأجنبى ، وأدب فى الحديث .

١٠ـ ممارسة الرياضة مع غير المسلمين ، وكذلك الاستعانة بهم عند الحاجة اليهم فى مجال التدريب أو التحكيم أو غير ذلك ، مع الالتزام بأحكام وآداب الشريعة الاسلامية .

١١ـ استخدام المصاحبة الموسيقية والغنائية مع الأنشطة الرياضية المختلفة ، مادامت لضبط الحركات ، واستلهام الهمم ، وزيادة الحماس الوطنى ، ولا فتنة فيها .

١٢ـ عمل المرأة فى مجال الاعلام الرياضى بالراديو والتليفزيون ، والمشاركة فى نقل مباريات ومسابقات الرجال مع ارتدائهم الشورت أو المايوه أو بدلة التدريب ، واجراء أحاديث معهم فى حال التزامها بالآداب الاسلامية من ستر للعورة ، وعدم خلوة ، وأدب فى الحديث .

١٣ـ عمل الرجل فى مجال الاعلام الرياضى بالراديو والتليفزيون ، المشاركة فى نقل مباريات ومسابقات النساء ، واجراء أحاديث معهن ، اذا كن ساترات للعورة ، مع عدم الخلوة ، والأدب فى الحديث .

١٤ـ نشر صور اللاعبين واللاعبات فى الجرائد والمجلات ، وكذلك اذاعة وعرض المباريات الرياضية بالاذاعة والتليفزيون ، مع الكراهة التنزيهية بالنسبة لصور اللاعبات بالجرائد والمجلات وعلى شاشة التليفزيون .

١٥ـ جميع أنواع الجوائز الرمزية العينية أو المادية العينية تشجيعا وحفزا للهمم واثارة لدافعية المتنافسين فى المجال الرياضى .

١٦ـ الاختلاط بين الأطفال مع ارتداء الشورت أو المايوه ، فى جميع الأنشطة الرياضية ، والعروض الرياضية كذلك .

١٧ـ افطار اللاعب المحترف ان اضطر للعب فى رمضان ، ثم القضاء بعد ذلك والأفضل أن يكون اللعب بعد الأفطار .

١٨ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ، جمع تقديم أو تأخير ، اذا ما تطلبت المنافسات الرياضية ذلك ، عند عدم القدرة على أداء الفريضة فى وقتها أثناء المنافسة .

ثانيا ـ يحرم فيها مايلى :

١ـ وزن اللاعبين عراه ، بدون ملابس ، فى الأنشطة التى تعتمد على الوزن ، بل يجب الوزن مع ستر العورة بارتداء مايوه مناسب .

٢ـ ممارسة المرأة للرياضة مع ارتدائها الشورت أو المايوه ، فى حضور الرجال الأجانب عنها ويشمل ذلك الجمهور من الرجال ، والحكام ، والمدربون ، والمشرفون ... الخ ، ويجب وضع النظم واللوائح والقوانين التى تمنع ذلك .

٣ـ الضرب فى الوجه ، باليد كما يحدث فى الملاكمة ، أو بالقدم كما يحدث فى رياضة التاكندو ، ويجب تعديل هذه المواد بالقوانين المنظمة لهذه الرياضات .

٤ـ المراهنـــات بشكلها الحالى فى المجال الرياضى ، وبالتالى يجب استبدالها بالاسلوب الاسلامى كما جاء فى الشريعة الاسلامية .

٥ـ الافطـار عمدا فى رمضـان لغير المحترف المضطر للعب فى نهار رمضـان .

ويمكـن استنتـاج عـدة شـروط لابد من توفرها فى أى نشاط رياضى حـتى يكون متفقـا مع الشريعة الاسـلامية ، وهذه الشروط هـى :

(١) امكانيـة الأداء مع ارتداء ما يستر العورة المحددة شـرعا للجنسـين .

(٢) الا يستلزم الأداء الخلـوة بين الرجـل والمرأة .

(٣) الا يـؤدى الى حـدوث أضـرار بالممارسـين .

(٤) الا يـؤدى الـى تضييـع واجـب أو فـرض .

(٥) أن يكون خاليا من كل ما يخالـف الآداب الاسلاميـة .

obeikandl.com